

308/ هل يُجزئُ الغسل عن الوضوء ؟

وردني سؤال عن الغسل وهل
بجزءٍ عن الوضوء، فكانت هذه
الإجابة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده أما بعد
فقد سئل ابن عمر عن الوضوء بعد
الغسل فقال: أي وضوء أفضل من
الغسل ؟

وقال حذيفة رضي الله عنه: ما
يكفي أحدكم أن يغسل من لدن
قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟
أي أنه يغتسل من رأسه إلى قدمه،
فلا يحتاج إلى الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله :-

البدن في الغسل كالعضو الواحد لا
يجب فيه ترتيب، فلا يجب فيه موالاة
أيضا.

وأما إمرار اليد على أعضاء الوضوء
أو على الجسد حال الغسل

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله :-
ولا يجب عليه إمرار يده على جسده
في الغسل والوضوء إذا تيقن أو
غلب على ظنه وصول الماء إلى
جميع جسده.

فإذا اغتسل الرجل أو المرأة غُسلًا
كاملاً بحيث يعم الماء جميع الجسد،
ونوى في ذلك الغسل رفع الحدث،
أجزأه عن الوضوء.

**وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله :-**

أن من اغتسل من الجنابة ونوى
رفع الحدث الأكبر (الجنابة) فإنه
يجزئه عن الوضوء، ولو لم ينو
الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج
تحت الحدث الأكبر.

**وبهذا القول قال الشيخ العثيمين
رحمه الله.**

لعل هذه الإجابة شافية ؟
إن لم يتضح شيء فيها فأرجو
الاستفسار عنه.

=====

309 / غسل الأعضاء مرة واحدة

السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.....

إخواني أنا سمعت من احد

الإخوان

- بأن غسل اليد في الوضوء مره

وحده تكفي..هل هذا صحيح؟

- وهل غسل الوجه و الرجل

غسله وحده تكفي؟

- وعند الاغتسال من الجنابة هل

اغسل الذكر مره واحده فقط

- وهل اغسل الدبر أيضا أم الذكر

المصاب بالنجاسة من المنى

....أرجو الإفادة فقد التبس علي

الأمر

- وهل قبل الوضوء يجب أن أقول

بسم الله الرحمن الرحيم

وجزاكم الله خيرا.....

الحمد لله:

غسل اليد مرة واحدة في الوضوء

يُجزى إذا بلغ الماء جميع اليد من

أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق

وكذلك الأمر بالنسبة للوجه

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

ومرتين مرتين والأكثر على الكمال ثلاث مرات ثلاث مرات

وهذا في جميع الأعضاء إذا بلغ الماء العضو وغسل محل الفرض وأما بالنسبة للغسل ففيه تفصيل

إذ

الغسلُ غُسلان

غسل كامل

غسل مجزيء

فالغسل الكامل: أن يبدأ بالوضوء

عند الغسل، فيغسل يديه ويغسل

فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،

ويلزم من ذلك المضمضة

والاستنشاق.

وصفة غسل النبي صلى الله عليه

وسلم - باختصار - كما روتها عائشة

رضي الله عنها قالت: كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا

اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ

كما يتوضأ للصلاة، ثم يخلل بيده

شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعاً. متفق عليه.

ومن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح، وهو ما يُسمى الغسل المجزئ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جار أو في البحر بنية الاغتسال أجزاءه إذا عمم جسده بالماء، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده.

وأما التسمية على الوضوء فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله.

ولأبي إسحاق الحويني رسالة بعنوان: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية على الوضوء. والحديث حمله العلماء على الوجوب، إلا أنهم قالوا: يسقط الإثم بالنسيان، ويصح الوضوء.

فإذا ذكرت التسمية فسمّ الله عند
بداية الوضوء .
والله أعلم.

=====

310/هل يمسح الجُنْب على
شعره أو على جواربه ؟ وهل
يصح وضوء العاري ؟
الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات
فهذه أولى ثمرات هذه الفكرة
أعني فكرة وضع بريد تُطرح
من خلاله أسئلة الزوّار للموقع،
وتُطرح من خلاله أسئلة بعض
الأعضاء، خاصة في بعض
المسائل التي ربما لا يُريد
العضو أن يُعلم أنه هو السائل،
وقد يكون لدى السائل لبسٌ
في فهم بعض الأمور ولا يتبيّن
ذلك إلا من خلال السؤال
وهذا سؤال وردني عبر البريد:
تقول الأخت الفاضلة بعد
المقدمة:

كنت قد ذكرت كيفية الطهارة
من الجنابة ومن الحيض ولدي
بعض الاستفسارات لو تكرمت
فلقد ذكرت أنه في حالة
الحيض يجب الغسل والشعر
بتبلل بالكامل جيد
أما بالنسبة للجنابة فلقد ذكرت
أنه يمكن المسح ثلاث مرات
على الشعر
- سؤالي هو هل هذا يكفي
فعلا
وهل هناك أدعية يجب أن تقال
أثناء الغسل
في الحيض وخاصة في الجنابة
وإذا كان السبب في جواز
المسح على الرأس 3 مرات
للتطهر من الجنابة هو عدم
كفاية الماء مثلا
- فما الحكم إذا كان السبب
مجرد أنني لا أريد غسل شعري
يومية مثلا
- هل يحل هنا أيضا المسح

- وهل يجوز الوضوء أثناء
الاستحمام ؟ قبل لبس
الملابس ؟ فلقد قيل لي انه لا
يجوز ويجب لف الجسم بشيء
على الأقل أثناء الوضوء
فأرجو التوضيح
وجزاك الله خيرا وجعله في
ميزان أعمالك وزادك الله علما
نافعا

بارك الله فيك أختي السائلة
ورزقك الفقه في الدين
أولاً : لا بد من تنبيه
لم يرد في الفتوى المقصودة ذكر
للمسح أثناء الغسل
والفتوى هنا

[http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?
s=a60fa2954f2fe21d2ca46351c81afd4c&threadid=915](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?s=a60fa2954f2fe21d2ca46351c81afd4c&threadid=915)
0

وإنما ورد لفظ (حثيات) ولعله لبسٌ
في الفهم .
والحثيات تعني غَرَقات
وهي تكون في السوائل كالمياه
ونحوها

وتكون في الجوامد كما في حديث
أبي هريرة وقصته مع الشيطان ،
وفيه :

وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
فأتاني أت فجعل يحثو من الطعام
رواه البخاري .

فالحثي : هو أن يأخذ بيديه جميعا
، ويفرف بهما .

ويُفسَّر ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لما ذكر عنده الغسل من
الجنابة فقال : أما أنا فأفرغ على
رأسي ثلاثا . رواه مسلم .

أي يجمع يديه ويأخذ بهما ماءً
ويسكبه على رأسه يفعل ذلك
ثلاث مرات حتى يبلغ الماء أصول
الشعر ويعم جميع الرأس .

ويُفسَّره كذلك حديث جابر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا اغتسل من جنابة
صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من
ماء . فقال الحسن بن محمد لجابر
بن عبد الله رضي الله عنه : إن
شعري كثير . قال جابر : فقلت

له : يا بن أخي كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثر
من شعرك وأطيب . رواه مسلم .
وعلى هذا فلا يجوز المسح على
الشعر حال الجنابة بل لا بد من
تعميم الشعر بالماء حتى يبلغ
أصول الشعر .

ويدل على ذلك حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح
على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام
من غائط وبول ونوم إلا من
جنابة . رواه الترمذي وغيره ،
وهو حديث صحيح .

ويجوز الوضوء أثناء الاستحمام
وقبل لبس الملابس، بل الوضوء
قبل الاستحمام هو السنة .
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يتوضأ قبل غسله
فالبداء بالوضوء عند الغسل
مستحب

ومن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء
فغسله صحيح ، وهو ما يُسمّى

الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في بركة ماء جار أو في البحر بنية الاغتسال أجزاءه إذا عمّم جسده بالماء .

وأما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - باختصار - فهي كما قالت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعاً . **متفق عليه .**

أما ما قيل لك أنه لا يجوز الوضوء والإنسان عاري ، وأنه يجب لف الجسم بشيء على الأقل أثناء الوضوء. فهذا لا صحة له، لأنه ليس من شرط الوضوء ستر العورة ، وإنما ستر العورة شرط لصحة الصلاة .

والله تعالى أعلم .

□□ □□□□ □□ □□ □□□□

أخي الحبيب :

**بالنسبة لأحاديث التسمية على
الوضوء**

**فقد ورد فيها خلاف طويل من حيث
ثبوتها من عدمه**

وللشيخ أبي إسحاق الحويني -

حفظه الله - رسالة بعنوان :

**كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية
عند الوضوء**

**رجَّح فيه ثبوت أحاديث التسمية
عند الوضوء**

**وللعلماء في النفي الوارد في قوله
صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن**

لم يذكر اسم الله عليه

**وما شابه هذا النفي للعلماء فيه
أقوال**

وهي تدور على قولين :

الأول : نفي الصحة

والثاني : نفي الكمال

والذي يظهر أنه نفي كمال الوضوء

كما في قوله صلى الله عليه وسلم

: لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو

يدافعه الأخبثان .

فهذا نفي كمال الصلاة لا نفي

صحتها .

وأما قولك رعاك الله :

لا تسهو أبدا في التسمية قبل

الوضوء ، فهذا الحديث قاطع صريح

، وهو في سنن ابن ماجه ، وسنن

بن ماجه من الأصحة التسعة التي

يستند عليها جمهور الفقهاء .

فهذا لا يُسلم لك فيه

ذلك أن إيجاب التسمية على الوضوء

محل خلاف بين العلماء

والله سبحانه وتعالى لما أمر

بالوضوء لم يأمر بها

ثم إننا إذا قلنا من ترك التسمية

على الوضوء وجب عليه إعادة

الصلاة فقد أمرنا بما لم يأمر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

أحد من أصحابه - فيما أعلم .

ولا أعلم أحدا من العلماء قال بإعادة

الصلاة عند نسيان التسمية على

الوضوء .

ثم إن سنن ابن ماجه فيها الصحيح
والضعيف بل والموضوع كما هو
معلوم مقرر عند أهل العلم .
فليس كل ما ورد في سنن ابن
ماجه صحيح .
وليس من الصحاح بل هو من السنن

ولم يشترط الصحة ويوفى بشرطه
سوى البخاري ومسلم
أما ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما
ممن اشترط الصحة فلم يوف بما
اشترط .

ولذا فهي تشتمل على الصحيح
والضعيف .

**وَجُزِيَتِ الْجَنَّةُ وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ
الغسلُ غُسلان**

غسل كامل

غسل مجزيء

فالغسل الكامل : أن يبدأ بالوضوء

عند الغسل ، فيغسل يديه ويغسل

فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ،

ويلزم من ذلك المضمضة

والاستنشاق .

وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - باختصار - كما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعاً . متفق عليه .

ومن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمَّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جارٍ أو في البحر نيّة الاغتسال أجزاءً إذا عمّم جسده بالماء ، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده .

ولا بُدّ من النيّة ، ومحلّه القلب أي أنه لا ينطق ولا يتلفظ بالنية فيعقد النية على أن ذلك الغسل لرفع الحديث الأكبر .

=====

311/كنت وبعض من الأخوات في

نقاش

عن عدم استخدام اليد اليمنى في ما يتعلق بتنظيف الأنف .. فمنهن من وجدن السبب إلى أن كل ما يخرج من الأنف نجس .. وبالنسبة للفم

يكون عكس ذلك .. وماذا عن

الاستفراغ إذن ؟

أما عن الامتخاط باليد اليمنى

فهل يعتبر مخالفة من استعمالها؟

وذلك لتعود الفرد على

بعض العادات والتي

يحتاج وقتا ليتركها وحتى إن كان

بمناديل ورقية ؟

ما يخرج من الأنف ليس بنجس ، بل

هو مُستقذر ، ولو كان نجساً لأمر

المسلم بغسل يده بعد الامتخاط .

وسياتي في حديث عائشة رضي الله

عنها - وهو الحديث العاشر - مسألة

التيمّن ، وتفصيل القول فيها .

ولا شك أن الامتخاط باليد اليمنى

مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه
وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما
سوى ذلك . **رواه الإمام أحمد وأبو
داود والحاكم وصححه .**

ولا شك أن الاستفراغ مما يُستقذر
أيضا فيكون استجلابه - إذا احتاج إلى
ذلك - باليد اليسرى .

وإذا كان الشخص قد تعوّد على
الامتخاط باليد اليمنى فإنه يُحاول أن
يُعوّد نفسه على ترك ذلك ولو كان
بالمناديل .

فإن الإنسان لو رأى من امتخط
بيمينه ثم جاء ليُسلم عليه لكره ذلك !

=====

**312/ إذا توضأ الرجل وانتهى من
غسل اليدين والمضمضة
ووصل إلى الاستنشاق ،
واستنشق ثلاثاً ثم أحس بعدم
نظافة الأنف من الداخل ، فماذا
عليه أن يفعل في هذه الحالة ؟
وهل هذا من وسوسة الشيطان له
؟**

وفي حال خروج الدم بعض
الأحيان من أنفه عند الاستنشاق
ماذا عليه ؟

وجزاك الله خير وأحسن الله إليك
وفقهك في الدين

وعليك سلام الله ورحمته وبركاته
وَجُزِيَتْ الْجَنَّةُ وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ
إذا توضأ المسلم ثم بعد أن استنشق
ثلاثاً أحسنَّ بعدم نظافة أنفه فإنه
يُنظَفُ أنفه ولو زاد عن الثلاث ؛ لأن
هذا مما عُفي عنه إذ أنه زاد للحاجة لا
للسواس .

كما نص العلماء على أنه لو احتاج إلى
غسلة رابعة لقدمه مثلاً أو ليده لوجود
مانع يمنع وصول الماء كالعجين أو
الاسمنت ونحوه فإنه يغسل غسلة
رابعة حتى يُنقى الموضع ويغسل
العضو .

كما أنه إذا غسل عضواً ولم يُعمَّم
الماء عليه فإنه يزيد غسلة رابعة
ليصل الماء ويعمَّ العضو المغسول .
أما بالنسبة للدم فلا يضره .

وإذا كان الدم يستمر أو يبقى أثره
فلا يضره لكن إذا انتهى من الوضوء

فُيزيل أثر الدم ولو كان ذلك
بالمناديل .
والله أعلم .

=====

313/ يقول البعض أن أنواع الماء
ثلاثة أنواع
طاهر وطهور ونجس .
وقرأت أن بعضهم يقول نوعين
فقط
طاهر ونجس .
هل يمكن أن توضح لنا شيخنا
الفاضل هذه النقطة؟؟ .
وجزاك الله خيرا .

جُزيتِ الجنةُ أُخيَّه لعلك أختي الفاضلة
كنت تعرفين الجواب ولكنك أردت
تعميم الفائدة ، فليس ثم حرج أن
تُضيفي ما ترينه يتعلق بالموضوع .
الذي قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - أن الماء ينقسم إلى
قسمين : طهور ونجس .

إذ أن الله عز وجل امتنّ على عباده
أن أنزل لهم ماء طهوراً ، فقال
سبحانه : (وَأَنْزَلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
وضدّه الماء النجس .
وأما ما يُقال عنه إنه (طاهر) فهو
ليس من جنس الماء بل هو قد سُلب
هذا الوصف وانتقل منه إلى غيره ،
فَيُقال مثلاً : ماء الورد ونحو ذلك .
كما أنه اليوم يُقال للماء الذي خالطته
مثلاً بودرة البرتقال يُقال له : عصير
برتقال .
والماء الذي خالطه الشاي يُقال له :
شاي ، وهكذا .

=====

314/أصاب بما تصاب به النساء

..من حيض .. لكن دورتي غير

منتظمة فهي لا تأتيني بشكل

شهري منتظم

فقد تأتي مرة كل شهر

أو مره كل ثلاثة أشهر

و أحيانا آخر تنقطع لمدة ستة

أشهر ولا تأتيني

و لها مدة سبعة أيام تنقضي بعدها

من فترة أصبحت لا أراها إلا يومين
أو ثلاثة أيام و أستمر في بقية
الأيام و لكنها

لا تنزل على .. فكيف أعمل في
الصلاة لهذه الأيام التي لم تنزل
على و كيف اقضي الصلاة فيها؟
فقد سألت أحد شيوخي ، فقال : إذا
رأت الدم الأسود (دم الحيض) فإنها
تجلس ولا تُصلي ولا تصوم ، ومتى ما
انقطع عنها الدم ولو يوما وليلة فإنها
تُصلي .

=====

315/هل الدم نجس ؟ وهل صح
الإجماع بذلك ؟

حَيَّاكَ اللهُ وَبَيَّاكَ أَبَا عَزَامِ
الصحيح أن الدم ليس بنجس ، وإن
كان الإمام النووي - رحمه الله - حكى
الإجماع ، إلا أن الإجماع لا يصحُّ للأدلة
التالية :

**أولاً : أن الدمّ مما تعمّ به البلوى ،
ومع ذلك لم يرد الأمر بغسله ، ولا
بتوقيه وتجنبه .**

**ثانياً : أن الصحابة كانت تُصيبهم
الجراح ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بغسل أثر الدم
أو الوضوء ، ولو فرض عدم علم النبي
صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا
يخفى عن لا تخفى عليه خافية
سبحانه ، فيُصحح الخطأ لو كان هناك
خطأ .**

**وروى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر
رضي الله عنه قال : خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم -
يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب
رجل امرأة رجل من المشركين ،
فحلف - يعني المشرك - أن لا انتهى
حتى أهريق دما في أصحاب محمد ،
فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه
وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم منزلا . فقال : من رجل يكلؤنا
؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الأنصار ، فقال : كُونا بقمم
الشعب . قال : فلما خرج الرجلان**

إلى فَم الشعب اضطجع المهاجري ،
وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل
فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة
للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ،
فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم
ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما
عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما
رأى المهاجري ما بالأنصاري من
الدمّ قال : سبحان الله ألا انبهتني
أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة
أقرأها فلم أحب أن أقطعها .
وقد صلى عمر رضي الله عنه بعدما
طعن وجرحه يثعب دماً . يعني يصبّ
صبّاً .

ولذا قال الحسن - رحمه الله - : ما
زال المسلمون يُصلون في
جراحاتهم . رواه البخاري تعليقاً
ورواه ابن أبي شيبة موصولاً .
وروى البخاري هذه الآثار تعليقاً ،
فقال : وعَصْر ابن عمر بشرة فخرج
منها الدم ولم يتوضأ ، ويزق بن أبي
أوفى دماً فمضى في صلاته ، وقال
ابن عمر والحسن فيمن يحتجم :
ليس عليه إلا غسل محاجمه .

أي ليس عليه الوضوء من خروج الدم
فـهـذه الأـدلة وغيـرها تدلّ على أن الدم
ليس بنجس ، وليس بناقض للوضوء
من باب أولى .
ويُستثنى من ذلك دم الحيض فهو
نجس .
وما خرج من أحد السبيلين (القبل أو
الدبر) لملاقاة النجاسة .
والله أعلم .

=====

**316/السؤال عن الوسوسة بأن
وضوئك قد نقض فعندي
أخ يبلغ من العمر الثالثة عشر
والحمد لله دائم الصلاة وقيام
الليل وصلاة الفجر لا تفوته في
المسجد
وإذا عنده وقت فراغ توضأ وصلى
وهو الآن يعاني من وسوسه عند
كل صلاة وكل وضوء بأن وضوءه
قد نقض لأي سبب ويعيد الفرائض
والصلوات الأخرى فماذا يستطيع**

أن يفعل ليبعد هذه الوسواس من رأسه وهل تكون صلاته جائزة إذا لم يعيدها ؟

الوسواس لا يدخل إلا على عابد ، إذ يحرص الشيطان أن يُفسد عليه عبادته ، ويُلبس عليه أمر دينه . وغالباً لا يدخل على عالم ؛ لعلمه بمدخل الشيطان والحرص على إغلاقها .

ولا يدخل الوسواس على أهل الكفر والمعاصي ؛ لأن الشيطان ليس بحاجة إلى أن يُلبس عليهم أمر دينهم **وعلاج الوسواس**

تركه والانتهاه عنه وعدم الالتفات إلى ما يُلقى الشيطان الوسوسة داء خطير يُلبس به الشيطان على العباد عباداتهم ومعتقداتهم .

ودواء هذا الداء تركه وعدم الالتفات إليه .

قال صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد

من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ،
وليستعد بالله ، ولينته . متفق عليه .
فإذا وجد الإنسان شيئاً من الوسواس
فليستعد بالله ولينته ويترك ما يخطر
بباله ولا يلتفت إليه .

وليستعد بالله من الشيطان الرجيم
**قال تعالى : (وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ)**

ولذا لما أتى عثمان بن أبي العاص
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله إن الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ .
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب
فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ،
واتفل على يسارك ثلاثاً . قال :
ففعلت ذلك فأذهب الله عني . **رواه
مسلم .**

وإذا كان الوسواس في الوضوء مثلاً
وجاء الشيطان بعد أن فرغ المسلم
من وضوءه وقال له : أنت لم تمسح
رأسك فلا يلتفت إليه

وإذا جاءه وخيّل له أن شيئاً من البول ينزل معه فلا يلتفت إليه ، وقد دلّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته على علاج ذلك .

جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوءه أخذ حفنة من ماء قَرَشٍ بها نحو الفرج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوءه . رواه الإمام أحمد .
وهكذا يقطع طريق الوسوسة على الشيطان .

وعليه أن لا يتمادى فيها .
وإذا توضأ كما أمره الله فلا يلتفت إلى ما يُلقيه الشيطان ، وليُصلِّ وليس عليه إعادة ، وبهذا يقطع طريق الوسوسة .
والله أعلم .

=====

فضيلة الشيخ :

عبد الرحمنبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين ..
317/أرجو من فضيلتكم الإجابة

بشرح معنى هذه العبارات
بالتمثيل .. بارك الله فيكم .
*** من شك في طهارة ماء أو
غيره بنى على اليقين ..
وإن اشتبه طهور بنجس حرم
استعمالهما ..
وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ
منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة
ومن هذا غرفة ؟
البناء على اليقين أصل وقاعدة في
الشرعية
وذلك أن اليقين ما تيقن منه
الإنسان
واليقين لا يزول بالشك
والأصل في الأشياء الطهارة
وهذه العبارة : (من شك في طهارة
ماء أو غيره بنى على اليقين)
فالأصل في الماء هو الطهارة لقوله
تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا) وهذا يقين ، فلا يُنتقل عن
هذا الأصل ولا يُتحوّل عنه إلا بيقين
آخر .

فإذا شك المسلم في طهارة ماء أو
في طهارة بقعة أو في طهارة لباس
فإنه يبني على اليقين
واليقين عنده الطهارة .
أمثلة :

- إذا وجد الإنسان مياه راكدة
(مستنقعات) فالأصل فيها الطهارة
للآية السابقة ، إلا إذا تغيرت أحد
أوصافها (اللون - الطعم - الرائحة)
بنجاسة .

فهنا اليقين زال بيقين .
- إذا نزلت شققاً مفروشة أو فندقاً
ونحوها ، فالأصل في الفرش والأثاث
الطهارة ، إلا إذا تيقنت النجاسة
بوجود أحد أوصافها ، فهنا تنتقل من
(الطهارة) إلى (النجاسة)
تركنا اليقين الأول لوجود يقين آخر .
- عندك ثوب تُريدين الصلاة فيه ،
وشككت هل هو نجس أو لا ؟
فالأصل الطهارة ، فلا تنتقلين منه إلا
بيقين .

- تُريدين الصلاة وكنت قد تيقنت
الطهارة ، فأنت تذكرين أنك توضأت

لصلاة المغرب - مثلاً - وشككت في الحدث .

هنا لا يُلتفت إلى الشك ، ويُبنى على اليقين الذي هو الطهارة .
وعكسه شككت في الوضوء وتيقنت الحدث ، فهنا يُبنى على الأصل ، وهو الحدث ولزم الوضوء .

وأما عبارة :

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما

لأنه لم يتيقن طهارة أحدهما ، وهو مُتيقن بنجاسة أحدهما
مثاله :

- إنسان في الصحراء وعنده أكثر من إناء ، وفيها مياه ، ثم رأى الكلب يشرب من أحدها ، فهنا يتيقن النجاسة ، ولم يتيقن الطهارة ، فيعدل إلى التيمم إذا لم يوجد غير هذه الأنية ، ولم يكن معه ماء آخر يكفي للوضوء والشرب .

وعبارة :

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة .

الصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين
- كما رجه شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله-

طهور مُطَهَّر لغيره
نجس مُنَجَّس

وأما الذي يُسمّيه الفقهاء (الطاهر)
فهو ما أخذ صفات غيره .
كماء الورد ، أو الشاي أو اللبن الذي
خُلِط بماء ونحو ذلك .
فهذه الصحيح لا يُقال عنها : ماء .

وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين
وشيخه الشيخ السعدي - رحمهما الله
-

إذا عُلم هذا فإن الماء الذي يُتطهَّر به
هو (الطهور) وحده .
لعلي أوضحت المقصود .
والله أعلم

=====
=====

318/الاستحمام هل ينوب عن
الوضوء ام يجب الترتيب؟

- جوابه هنا :

<http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?s=b5dfd33ffa83c7fd70bd724a63ee27b5&threadid=137>

=====

319/ شيخنا الفاضل / عبد الرحمن
السحيم سلمه الله وبارك فيه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد :

شخص يعاني من الوسوسة في
الوضوء وفي الصلاة وفي اداءه
لبعض العبادات .
فماذا يفعل لكي يتخلص من هذا
الداء العضال ؟

وما هي نصيحتك له ولغيره .
وجزاك الله بكل خير وبارك فيك
الوسوسة داء خطير يُلبس به
الشیطان على العباد عباداتهم
ومعتقداتهم .
ودواء هذا الداء تركه وعدم الالتفات
إليه .

**قال صلى الله عليه وسلم : لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد
من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله ،
وليستعد بالله ، ولينته . متفق عليه .**

فإذا وجد الإنسان شيئاً من الوسواس
فليستعد بالله ولينته ويترك ما يخطر
بباله ولا يلتفت إليه .

وليستعد بالله من الشيطان الرجيم
**قال تعالى : (وَإِنَّمَا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ)**

ولذا لما أتى عثمان بن أبي العاص
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله إن الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ .
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب
فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ،
واتفل على يسارك ثلاثاً . قال :
ففعلت ذلك فأذهب الله عني . **رواه
مسلم .**

وإذا كان الوسواس في الوضوء مثلاً
وجاء الشيطان بعد أن فرغ المسلم
من وضوءه وقال له : أنت لم تمسح
رأسك فلا يلتفت إليه .
وإذا جاءه وخيل له أن شيئاً من البول
ينزل معه فلا يلتفت إليه ، وقد دلّ

النبي صلى الله عليه وسلم أمته على
علاج ذلك .

جبريل عليه السلام لما نزل على
النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه
الوضوء ، فلما فرغ من وضوءه أخذ
حفنة من ماء فَرَشَّ بها نحو الفرج ،
فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرش بعد وضوءه . **رواه الإمام أحمد .**
وهكذا يقطع طريق الوسوسة على
الشيطان .
ولا يتمادى فيها

=====

أود سؤال فضيلة الشيخ عن :
320/رجل في عمله توضأ وضوءه
للصلاة ، ثم سلم على زميله
المسيحي فهل بذلك ينقض
وضوءه ام لا ؟؟
أفيدونا بعلمكم بارك الله فيكم .

أولا : أود التنبيه على لفظ "
المسيحي " فإن هذا اللفظ لم يرد
في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله
صلى الله عليه وسلم ، وإنما الوارد
في حقهم تسميتهم بالنصارى .

ثانياً :

نجاسة الكافر معنوية وليست حسية
مع أن مس النجاسة بعد الوضوء ليس
بناقض للوضوء ، لكن تجب إزالة
النجاسة من البدن .
وخلاصة القول أن من توضأ فمسَّ يد
كافر فليس عليه شيء .
والله أعلم .

=====

يا شيخنا الكريم....
321/أريد أن أعرف ما حكم مسح
الرقبة في الوضوء؟؟؟
وقد سمعت أن في الفصول
الباردة عندما يكون الجو بارد يجوز
المسح على الجورب؟؟ فهل هذا
جائز؟....

وجزاك الله خيراً...
وجزيت الجنة أختي الفاضلة وبورك
فيك ولك

بالنسبة لمسح الرقبة في الوضوء
فهو من الأمور المُحدثة ، أي أنه من
البدع ، وعليه فلا يجوز مسح الرقبة ،

ولم يرد في مسح الرقبة حديث صحيح .

وبالنسبة للمسح على الجوارب " الشَّرَاب " يجوز في الفصول الباردة وفي غيرها **بشروط المسح ، وهي :**
- أن تُلبس الجوارب على طهارة كاملة .

- أن تُغطي الجوارب محل الفرض من القدم ، أي أن تستر محل الغسل من القدم ، وهو من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

- أن يكون المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر .

- **أن يكون المسح في المدة المحددة شرعا ، وهي :**

يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

والصحيح أنه لا يُشترط أن يكون صفيقا متينا ، بل يجوز المسح على الجورب الشفاف كما يجوز المسح على الجورب المخرَّق إلا إن كان خرقا فاحشا .

والله أعلم .

=====

322/أخي الشيخ الفاضل / عبد
الرحمن السحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد :

شخص استيقظ من نومه وتوضأ
وصلّى الفجر والظهر وعند العصر
دخل الخلاء فوجد آثار منى ولم
يذكر انه احتلم .

هل يعيد الصلوات التي أداها ؟
وجزاك الله بكل خير وبارك فيك
وجزيت الجنة وبورك فيك أخي
الحبيب

سُئِل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاماً ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل
يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال
: لا غسل عليه . رواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذي ، وحسنه
الألباني .

فإذا وجد الإنسان آثار المنى ولم
يذكر أنه احتلم فعليه الغسل بنص هذا
الحديث .

وإن كان قد صَلَّى قبل ذلك ، فما
صلاه من صلاة بعد قيامه من النوم
فعلية إعادتها .
والله تعالى أعلم .

=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

323/ اخوي الكريم / شخص يسأل
ويقول هل غسل الجنابة يكفي
عن الوضوء للصلاة بمعنى إذا
اغتسل للجنابة ولم يتوضأ بعدها
هل يصلى وتكون صلاته صحيحة ؟

وهل الغسل للنظافة أيضا يكفي
عن الوضوء ؟
وجزاك الله بكل خير وبارك فيك
وإياك أخي الحبيب وبارك الله فيك
بالنسبة للغسل وهل يُجزئ عن
الوضوء .

سُئل ابن عمر عن الوضوء بعد
الغسل فقال : أي وضوء أفضل من
الغسل ؟

وقال حذيفة رضي الله عنه : ما يكفي أحدكم أن يغسل من لذن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ أي أنه يغتسل من رأسه إلى قدمه ، فلا يحتاج إلى الوضوء .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

البدن في الغسل كالعضو الواحد لا يجب فيه ترتيب ، فلا يجب فيه موالاة أيضا .
وأما إمرار اليد على أعضاء الوضوء أو على الجسد حال الغسل فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - :
ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

فإذا اغتسل الرجل أو المرأة غُسلاً كاملاً بحيث يعم الماء جميع الجسد ، ونوى في ذلك الغسل رفع الحدث ، أجزاء عن الوضوء .
وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

أن من اغتسل من الجنابة ونوى
رفع الحدث الأكبر (الجنابة) فإنه
يجزئه عن الوضوء ، ولو لم ينو
الوضوء ؛ لأن الحدث الأصغر يندرج
تحت الحدث الأكبر .

وبهذا القول قال الشيخ العثيمين
رحمه الله .

وكذلك إذا اغتسل بقصد التبرّد أو
النظافة فإن نوى الوضوء ولم يتبوّل
بعد ذلك صح وضوءه .

=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
324/ امرأة انقطعت عنها الدورة
الشهرية لمدة أربعة أشهر وهي
في سن مناسبة لسن اليأس
ولكنها تلاحظ دائما لونا مائل إلى
اللون الأصفر الفاتح
فهل هذا يؤثر على صيامها
وصلاتها مع العلم أنها تتناول
أدوية أخرى ليست لها علاقة
بدورة الشهرية إنما هي خاصة
بالآلام المفاصل والرأس وغيرها
وجزاكم الله خيرا

جعل الله عملك خالصا لوجهه
الكريم وإذا ممكن تعطيني
الروابط التي تفيدني في
الفتاوي ولك خالص شكري
الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين
أختنا الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبالنسبة لسؤالك هذا
فقد روى البخاري عن أم عطية -
رضي الله عنها - قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ
الكدرة والصفرة شيئا .

فما يكون مع المرأة من سوائل سواء
كانت تميل في لونها إلى الأصفر ،
وهو (الصُّفْرَة) أو ما كان يميل
لونها إلى الأكدر ، وهو (الكُدْرَة)
وهو ما يُشبه لون الماء العكر ، فلا
اعتبار له .

وقد قال النبي صلى الله عليه على
آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش -
رضي الله عنها - :

إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي

وصلي فإنما هو عرق . رواه البخاري
ومسلم وأبو داود واللفظ له .
وقوله : دم أسود يعرف
إما أنه (يُعْرَف) يعني تعرفه النساء
وتمييزه .
وإما أنه (يَعْرف) يعني له عَرَف ،
وهو الرائحة المميزة له .
والذي يظهر أن السائل الذي يكون
مع تلك المرأة ليس هو من الحيض
وليس في أيام الحيض
فلا يُعتبر ولا يُعتدُّ به
وُصلي وتصوم ولا يضرها
وقد يكون ذلك بسبب الأدوية التي
تناولها .
وقد رأيت هذا السؤال هنا

[http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p
hp?s=&threadid=15938](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=15938)

والله يحفظك

=====

325/ في حالة وجود شهوة وتم
قضاؤها (عن طريق الاستمنا)
و لم يكن هناك ماء . فهل يجب

**الغسل في هذه الحالة . و جزاكم
الله خيراً**

**الغسل يجب في حالة إنزال الماء أي
(المنّي) .**

**قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا
تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ،
والمتضمخ بالخلوق ، والجُنُب إلا أن
يتوضأ . رواه أبو داود ، وهو في
صحيح الجامع .**

**والجُنُب هو من أصابته الجنابة ، بأحد
موجباتها .**

=====

**326/ من أي شيء تنشأ الجنابة ؟
تنشأ الجنابة من :**

**- خروج المنّي دفقاً بلذة ، ويُستثنى
من ذلك حالة النوم ، فلا يُشترط
وجود اللذة .**

**وسواء خرج المنّي بسبب ملاءبة
الرجل أهله ، أو بسبب تكرار النظر ،
أو بالجماع ، أو عن طريق العادة
السرية - وإن كانت محرّمة - فكل
ذلك موجب للغسل .**

والنائم لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يستيقظ ويرى بللاً ،
ويكون قد رأى في منامه أنه احتلم ،

فهذا يجب عليه الغسل

الثانية : أن يجد بللاً يسيراً ويتيقن
أنه ليس بمني ، فهذا ليس عليه

سوى غسل سراويله والوضوء .

الثالثة : أن يستيقظ ويجد بللاً ولا
يذكر احتلاماً ، فإنه يغتسل .

وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر

احتلاماً . قال : يغتسل . وعن الرجل

يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً . قال

: لا غسل عليه ، فقالت أم سليم :

هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟

قال : نعم إنما النساء شقائق

الرجال . رواه الإمام أحمد والترمذي

وابن ماجه .

وهنا سؤال : هل تحتلم المرأة

[http://205.214.80.145/vb/showthread.php](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10055)

[p?s=&threadid=10055](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10055)

وهنا تفصيل حول الإفرازات التي

تكون لدى بعض النساء

[http://205.214.80.145/vb/showthread.php](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10087)

[p?s=&threadid=10087](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=10087)

وهنا تفصيل حول مسألة الاستمناء

<http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=6800>

=====

327/امرأة نفساء، في آخر أيام
الأربعين يوماً من النفاس قل
الدم وظنت أنها ستطهر ، لكنه
نزل عليها بعد ذلك بكثرة بصفات
دم الحيض .

فالسؤال: هل هو حيض ؟ وإن
كان كذلك ، بعد انتهاء الأربعين
يوماً ، إذا استمر الدم عليها ، هل
يعد حيضاً ؟ وإلى متى يعد حيضاً ،
هل إلى أن ينتهي مهما مرت
الأيام

وفقك الله أخيه

- بالنسبة لمثل هذه الحالة فإن كان
الدم دم حيض يُعرف بلونه أو يُعرف
أي أن رائحته رائحة دم الحيض ،
فهو دم حيض ، لقوله عليه الصلاة
والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش
رضي الله عنها : إذا كان دم الحيضة

فإنه دم **أسود يَعْرِف** ، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق
. **رواه أبو داود .**

وَضُبِطَ لَفْظُ (يَعْرِف) :
بضم الياء وفتح الراء (يُعْرِف) أي
تعرفه النساء بلونه
وبفتح الياء وكسر الراء (يَعْْرِف) أي
له عَرَف ، وهو الرائحة .

فإذا كان الدم النازل معها بعد
النفاس دم حيض فإنه لا تصوم ولا
تُصلي خاصة إذا وافق وقت حيضها.
وتعتبر بأيام حيضها قبل النفاس ،
كأن تكون عاداتها أن تحيض ستة أيام
أو سبعة ، أما إذا زاد على ذلك فإنه
يُرجع إلى لون الدم ورائحته .
وإن كان صفرة أو كُدرة ، فلا تعد به
، وتصوم وتُصلي .

قالت أم عطية : كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئاً . **رواه البخاري ،**
وفي رواية لأبي داود : كنا لا نعد
الكدرة والصفرة **بعد الطهر** شيئاً .
وإن كان دماً أحمرأ فهو دم
استحاضة (نزيف) لا تلتفت عليه

فتصوم وتُصلي ويجوز لزوجها أن يطأها والحالة تلك

+ بخصوص المسألة الأولى: هل يعني ذلك أن النفاس يمكن أن يكون أقل من 40 يوماً ودم الحيض يمكن أن يأتي خلال فترة آخر الأربعين يوماً ؟

وإذا كان كذلك، فكيف تميز المرأة بين النفاس والحيض ؟ مثلاً في حالة الأخت السائلة، هل لأن الدم قل كثيراً ثم رجع بعد ذلك ، هل هذه علامة إلى أن ما عاد بكثرة هو حيض وليس نفاس ؟

- نعم . يُمكن أن يكون النفاس أقل من أربعين يوماً ، إذا طهُرت المرأة قبل تمام الأربعين ، ولو بعد عشرة أيام .

فإذا عاودها الدم خلال فترة النفاس (الأربعين) فإن كان دماً أسوداً فهو دم نُفاس ، وإن لم يكن كذلك فهو دم فساد ، ولا يضرّها .
وإن كان الدم بعد الأربعين وكان له صفات دم الحيض المتقدّمة ، فهو دم حيض ، خاصة إذا وافق أيام

حيضتها المعتادة ، وإن لم يوافق
أيام حيضتها وعرفت أنه دم حيض
فهو دم حيض .

لأن من النساء من تضطرب لديها
مواعيد العادة الشهرية خاصة مع
تناول بعض الأدوية ونحو ذلك

=====

**328/هل يجب الاستنجاء بعد خروج
الريح؟**

لا يجب الاستنجاء بعد خروج الريح ،
بل هو من الأمور المحدثّة ، ومن
التكلف والغلو

فقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يُسأل عن الريح فلا يأمر إلا
بالوضوء منها .

والوضوء هو ما ورد في كتاب الله ،
في آية المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ)

=====

329/ هل يجوز التيمم بالحجر الصغير في السفر؟ وكيفية التيمم بهذا الحجر؟

يجوز للمسلم أن يتيمم بالحجر ؛ لأنه من الصعيد الذي على وجه الأرض .
قال سبحانه وتعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)

وكيفية التيمم بهذا الحجر أن يضعه على الأرض ثم يضرب عليه بيديه ، أو يجعله بين كفيه ويمسح عليه .
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى ويده اليسرى بباطن يده اليمنى .

ثم يمسح وجهه بيديه

=====

330/ شخص لا يستطيع الانحناء لغسل رجليه في الوضوء بسبب البدانة أو المرض هل يكفيه غطس رجليه في الإناء؟

يكفيه ذلك ، بشرط أن يعم الماء موضع الغسل ، وهو القدمين إلى الكعبين .

ولا يُشترط أن يُمرَّ يده على قدمه أو
يدلك قدمه .

=====

331/أحد الأخوة يسأل ويقول : يا

شيخ :

هل الدم الذي يخرج من اليواسير

أو الناسور ... نجس ... وهل

أصلي بالسروال الذي وقع عليه

الدم ... علماً أنه بعض المرات

يكون كثيراً ... ويشق عليّ تغييره

دوماً وشكراً لكم

الدم الذي يخرج من القُبل أو الدبر

نجس .

وأما الذي يخرج من الجروح أو

القروح فالراجح ليس بنجس .

وهنا تجد تفصيل المسألة

ومناقشتها

<http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p>

[hp?](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p)

[s=124101c36736bb9f15685275f98da80b](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p)

[&threadid=14666&highlight=](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p)

[%C8%CB%D1%C9](http://www.al7ayat.net/vb/showthread.p)

**وبالنسبة للملابس ، فإن كان ما أصابها من الدم النجس وجب تغييرها ، إلا أن يكون الدم مستمراً ، فإنه يأخذ حكم سلس البول ، ويُعفى عنه لوجود المشقة . وإن كان الدم من جرح ونحوه فلا يجب تغيير الملابس .
والله تعالى أعلى وأعلم**

=====

332/جدتي ما فيها شدة أنها تقوم للحمام وتتوضأ ... وقالت لها وحده أن ضرب الحائط بطرقة التيمم تجوز لكبار السن مثل جدتي وصار لها مده وهي على الحال ... لكن هل بالطريقة تجوز وإلا لا . مع الدليل

إذا كانت تستطيع الوضوء فتتوضأ ولو لزم أن يُحضر لها الماء فيُحضر أما إذا كانت لا تستطيع الوضوء

فتيمم وذلك إما أن يُحضر لها تراب أو حجر أو تيمم بالجدار إذا لم يكن مصبوغاً بالأصباغ الحديثة

لأن الأصباغ الحديثة لا تعتبر من جنس الصعيد الطيب الذي أمر الله أن يُتيمم

به .
أما الأحجار أو التراب أو الرمل فهي من جنس الصعيد ، وهو ما على وجه الأرض مما كان منها وكان طاهراً .
قال الله عز وجل : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)
(

والله أعلم .

=====

فضيلة الشيخ السلام عليكم

ورحمة الله

333/أبعث لك بسؤال حول كيفية

مسح الأذن عند الوضوء وأذني

مريضة وحذرتني الأطباء من أن

يدخلها الماء ، وقد جربت أن أضع

بعض القطن وموانع أخرى لكن

بدون جدوى ، وقطرة ماء واحدة

تسبب آلام كبيرة بالنسبة لي حتى

لا أستطيع القيام من الفراش

لشدة الألم .

فهل يسقط هذا العضو أو ييمم
وحده أو أتيّم قبل الوضوء أم ماذا
أفعل جزاك الله خيراً ؟

فحذرنى الطيب من الخروج من
البيت إذا كان الجو بارداً خوفاً من
اشتداد الألم بدخول الهواء إليها .
فهل يجوز التأخر عن صلاة
الجماعة في المسجد أم أخرج إلى
الصلاة دون أخذ الاعتبار بما قاله
الطيب ؟

وشكراً

القاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

وهذا حديث نبوي كريم .
فإذا كان مسح الأذن بالماء يؤذيك
ويضرّك فلا تمسح إذنك ، أي لا تمسح
باطن الأذن ، بل امسح ظاهر الأذن ،
ويكفيك .

ولا تجمع بين البدل والمبدل
فلا يُجمع بين الماء والتميم
بل امسح ظاهر الأذن ، فإن لم
تستطع سقط عنك مسح الأذن التي
تؤلمك ، وتمسح الأخرى .
والمسألة الثانية مثل هذه

بشرط أن يُخبرك طبيب ثقة بذلك ، أو
تجد ذلك من نفسك ، بحيث تتضرر
بخروجك في البرد والريح .
فإذا تحقق ذلك فإنه يسقط عنك
الخروج لصلاة الجماعة في مثل هذه
الحالة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

**334/أريد الاستفسار عن كيفية
مسح الشعر عند الوضوء ؟
أيجب بله كله أم فقط عدة شعرات
؟**

**جزاك الله كل خير
وبارك الله فيك**

**صفة الوضوء بما فيه المسح ذكرتها
هنا :**

[http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/07.
htm](http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/07.htm)

**وفي آية المائدة (وَامْسَحُوا
بِرُؤُوسِكُمْ) فلا بُدَّ من تعميم الرأس
بالمسح
إلا أن المسح مُتعلق بالرأس وليس
بعموم الشعر ، فالمرأة لا يجب عليها**

أن تمسح جميع شعرها إذا كان طويلاً ،
بل تمسح من مقدم رأسها إلى
مؤخرة الرأس ، ولا تمسح الرقبة .
والله تعالى أعلى وأعلم .

=====

335/غسل القدمين

سيأتي الكلام على غسل القدمين
في شرح حديث عثمان رضي الله
عنه وفي شرح حديث عبد الله بن
زيد رضي الله عنه .

**وفي بعض روايات حديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه :**
**وغسل رجله حتى أنقاهما . كما
عند مسلم .**

**وقد ذكرتني أمراً مُهماً ، وهو
التنبيه على الإسراف**

**الإسراف مذموم ، ذمّه الله في
كتابه وذمّه رسوله صلى الله عليه
وسلم**

**والإسراف والتعدّي في الوضوء
من أسباب الوسوس**

ولذا لما جاء أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا
رسول الله كيف الوضوء ؟ فأراه
الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا
الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد
أساء وتعدى وظلم . رواه النسائي
في الكبرى وابن ماجه وغيرهما .
وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ،
ويتطهر بالمُدِّ . متفق عليه .
والمُدُّ قدر ملء الكفين للرجل
المعتدل .

وهذا يدل على الاقتصار على
اليسير من الماء في الوضوء .
قال الإمام النووي : وأجمع
العلماء على النهي عن الإسراف
في الماء ولو كان على شاطئ
البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة
تنزيه ، وقال بعض أصحابنا
الإسراف حرام ، والله أعلم .
انتهى كلامه - رحمه الله - .

والتعدّي في الوضوء منهي عنه
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يكون في آخر الزمان قوم
يَعْتَدُونَ في الدعاء والطمهور . رواه
الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ،
وفي إسناده مقال ، وله شاهد من
حديث سعد رضي الله عنه .
كما أن من الناس من يتخذ من
قول النبي صلى الله عليه وسلم :
إن الله يُحب أن يُرى أثر نعمته
على عبده .

يتخذون منه ذريعة للإسراف في
الملبس والمأكل ونحو ذلك .
ولا شك أن هذا أيضا مُخالف
لمقصود الشرع .
وعذرا على الإطالة .

=====

فضيلة الشيخ / عبد الرحمن
السحيم 00000000 حفظك الله
336/سؤالي (أعزك الله) متعلق
بالبول الذي يخرج على شكل
قطرات بعد التبول حيث يمكن ما

يقارب الثلث ساعة وقد تحين
الصلاة وأنا في حرج من ذلك حتى
أنني بدأت أصلي بعض الصلوات
في المنزل
أو أنني أصلي وأنا حاسر البول
خوفا من القطرات 0000
ماذا أفعل جزاك الله خيرا 000
وجُزيت الخير

إذا كان مجرد وسواس فلا تلتفت له ،
بل إذا انتهيت من التبول فاغسل
ذكرك ، ثم انضح فرجك ، أي رش عليه
قليلا من الماء ، حتى إذا خُيِّل لك أنه
بول قلت : إنه من الماء الذي رششته

وقد يُحس الإنسان بشيء يخرج من
ذكره أو من دُبْره وذلك بعد القيام من
قضاء الحاجة أو بعد الوضوء ، فإذا
وجد ذلك فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئا فأشكَل عليه
أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من
المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

رواه البخاري .

يعني لا بُدَّ من اليقين .

أما إن كنت متيقنا من خروج قطرات البول ، فإنه يلزمك حينئذ أن تبقى بقدر ما تنزل القطرات ، وإن كانت تطول المدة فحكمه حُكم سلس البول ، تتوضأ لكل صلاة ، وتستعمل ما يمنع وصول البول إلى الثياب من وسائل حديثة قد تجد لدى الصيدليات ما يُفيدك في هذا .

والله أعلم

=====

337/ عند إزالة النجاسة من على الثياب، يبقى لونها على الثياب. لكن يذهب ذلك اللون باستخدام مبيض الثياب الحاوي على الكلورايد.

فهل يجب استخدام المبيض، أم أن اللون لا يؤثر على النجاسة؟ وإذا كان لا يؤثر، فمن أين أتى اللون؟

- عند إزالة النجاسة إذا أزيلت النجاسة وزالت عين النجاسة وجرمها فلا يضر أثرها

قال عليه الصلاة والسلام لخولة بنت
يسار في دم الحيض : إذا طهرت
فاغسله ثم صلي فيه ، فقالت :
فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك
غسل الدم ، **ولا يضرك أثره** . رواه
الإمام أحمد وأبو داود .

وروي البخاري عن أسماء بنت أبي
بكر أنها قالت سألت امرأة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا
رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا أصاب ثوب إحدكن الدم
من الحيضة **فلتقرصه** ، ثم لتنضحه
بماء ، ثم لتصلي فيه .

وعند البيهقي في السنن الكبرى
عن معاذة أنها سألت عائشة رضي
الله عنها عن الدم يكون في الثوب
فقالت : أرأيت الثوب يصيبه الدم
فاغسله **فلا يذهب أثره** ؟ فقالت :
الماء طهور .

=====

338/إنني عندما اذهب لقضاء
الحاجة فإنني

انزع كل ملابسي ثم اغسل كل
جسمي وكأنني أغتسل وأعصر
العضو الذكري عشرات المرات
فأرجو أن توضح لي أنه بعدما
تأكدت انه لم يبقى بول أو إذا كان
هناك عدد مرات معين أفيض الماء
وأنهي الأمر ولكن إن خرج بول بعد
ذلك فما هو الحكم ؟

أعتقد أنني قد أزعجتك ولكن
أجركم أهل العلم على الله وفي
ميزان حسناتكم يوم القيامة مع
العلم أنني من المتشددين في
أمور الدين من حيث المحافظة
على الصلاة و الصيام و الزكاة
والتزام بأوامر الله وسنه رسوله
قدر ما أستطيع وفقكم الله
فضيلة الأستاذ لخدمه الإسلام
وأهله

والسلام عليكم ورحمه الله
وبركاته
فأجبتة :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وأسأل الله أن يُعينك

ذكر ابن القيم رحمه الله أن النثر
وعصر العضو والنحنحة والصعود
والنزول لخروج ما بقي من الذكر إنما
هي من البدع المحدثه التي أحدثها
الموسوسون وفتحوا بها بابا
للشيطان على أنفسهم
أخي الكريم :

روى البخاري ومسلم عن أبي وائل
قال : كان أبو موسى **يُشدد** في
البول ، ويبول في قارورة ،
ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا
أصاب جلد أحدهم بول قرصه
بالمقاريض . فقال حذيفة : لوددت
أن صاحبكم لا **يشدد** هذا التشديد ،
فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نتماشى فأتى
سباطة (زبالة) خلف حائط فقام
كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه
، فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه
حتى فرغ .

قال الإمام النووي رحمه الله :
مقصود حذيفة أن هذا التشديد
خلاف السنة ، فإن النبي صلى الله
عليه وسلم بال قائما ولا شك في

كون القائم معرضا للرشيش ، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ، ولم يتكلف البول في قارورة ، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم .
انتهى كلامه

فهل نحن أحرص على التطهر من نبي الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم إننا لم نؤمر بهذا التكلف ، الذي نُهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، **فأمره الله عز وجل أن يقول : (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) .**

فإذا أردت قضاء الحاجة فلا يجب عليك أن تنزع ثيابك بل لا يُشرع لك . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته وعليه ثيابه .

قال زين العابدين يوما لابنه : يا بني اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبي وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في الثوب الواحد ويقضي حاجته

وهو عليه ، وربما أصاب ثوبه المنى
ومع ذلك يُصلي فيه ، ولا يلتفت إلى
الوساوس .

كما أنه لا يجب عليك ولا يُشرع لك
غسل جسمك بعد قضاء الحاجة ، بل
عليك غسل القبل والدبر أو غسل
الدبر فقط في حالة البول .
ولا تزيد على غسل المكان إلا عندما
تتأكد من انتشار النجاسة ، وهذا لا
يكون في كل حال بل في حالات
نادرة .

كما أنك إذا قضيت حاجتك ثم غسلت
دبرك بالماء فلا يجب عليك أن تغسل
الجوارب إذا كنت تلبسها وأصابها من
رشاش الغسل .

وتذكر أنك تُريد الخير فريما لم تُدرك
إلا التعب بل والإثم أحيانا إذا تعدّيت .
وقد ذكرت لك سابقا الحل فيما
يتعلق بنزول البول
إذا تبوّلت فانتظر قليلا ثم اغسل
ذكرك

ثم خذ كفا من الماء ورشّ به فرجك
وسراويلك حتى تقطع باب الوسواس


، وإذا شككت فلا تُفتش ملابسك إلا
بيقين قاطع .
إلا أن يكون لديك سلس بول وليس
وسواس .

وحتى من به سلس بول عليه أن
يتطهر بقدر ما يستطيع ثم يستخدم
ما يحفظ البول عن ملابسه ويُصلي
على حاله ولا يجب عليه الاغتسال
لكل صلاة

**ومثله المرأة المستحاضة التي سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :**

يا رسول الله إني امرأة استحاض
فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا
إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا
أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي
. وقال : **ثم توضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت . رواه البخاري
ومسلم .**

ومع أن سلس البول مستمر
والاستحاضة مثل ذلك ، ومع ذلك لم
يؤمروا بالاغتسال لكل صلاة
فلا تُشدد على نفسك في هذا الباب



339/إنني أبلغ من العمر 40 سنة
وقد تعرضت في حياتي لفتن
كثيرة إنني الآن حتى أصلي فإنني
أحتاج لأكثر من ساعتين في قضاء
الحاجة والوضوء واغسل عضو
الغسل اليد أو الوجه مثلاً أكثر من
عشر مرات إن في هذا هدر للوقت
والجهد إضافة لأنه مخالف للسنة
مع أنني من أشد الناس التزاماً
بأوامر الله ومؤدى أيضاً للزكاة
وصائم لرمضان وستة من شوال
ولكن كيف اعتمر إذا كنت أحتاج
لساعتين حتى أتوضأ ولم يتوقف
الأمر عند هذا الحد بل أنني عندما
أجلس مكان زميل لي على كرسي
آخر فإنني أمسح كل ملابسني وإذا
ما سلمت على صديق يجب أن
اغسل يدي .

أرجو أن تفيدونني ببارك الله فيكم
من خلال كتاب أو أدعية
أو ما هذا الذي حصل معي؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
هذه ليست مشكلة بقدر ما هي
وسوسة من الشيطان وتخيل لك
في تعظيم وتضخيم بعض الأمور
أخي الكريم
يحتاج الأمر منك إلى قطع سبيل
الوسوسة وسد الطريق الموصل
إليها
وذلك بعدم الالتفات إلى ما يُلقيه
الشيطان في نفسك
فإذا غسلت عضواً من أعضاء الوضوء
مرة واحدة بحيث يعم الماء محل
الفرس من غسل العضو ، فلا تلتفت
إلى ما في نفسك من وسواس
وإن زدت غسل ذلك العضو مرتين
فهو من السنة وكذلك الثلاث ولكن
تذكر أن من زاد فقد أساء وتعدى
وظلم ، كما قال عليه الصلاة والسلام

إذا توضأت فانضح فرجك ورش عليه
قليلاً من الماء ، بحيث لو جاءك
الشيطان وخيّل لك أن هناك بللاً
تقول في نفسك هذا من أثر الماء
الذي رششته على سراويلي .

إذا وجدت في نفسك شيئاً من
الوساوس فأولاً يجب الانتهاء عن
تلك الوساوس وعدم الالتفات لها
ثانياً : أن تتفل على يسارك وتتعوّذ
بالله من الشيطان الرجيم ، ولو كنت
داخل الصلاة

قال عثمان بن أبي العاص رضي الله
عنه : يا رسول الله إن الشيطان قد
حال بيني وبين صلاتي وقراءتي
يلبسها علي ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان
يقال له **خنزب** ، فإذا أحسسته
فتعوذ بالله منه ، واتفل على
يسارك ثلاثاً . قال : ففعلت ذلك ،
فأذهب الله عني . رواه مسلم .
ثالثاً : عليك بهدي النبي صلى الله
عليه وسلم ، فإنه كان لا يُشدد على
نفسه فيما يتعلق بالطهارة
فقد جيء إليه بصبي فبال الصبي
في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فأتبعه بول
الصبي .

وجاء أعرابي فتبوّل في المسجد
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم

بدلو من ماء فأتبعه بول الأعرابي ،
ولم يأمر بنقل التراب .
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
موضع زبالة فقام عنده ثم بال عليه
الصلاة والسلام ، ولم يلتفت إلى أثر
ذلك .

بل كان عليه الصلاة والسلام
يستجمر بالحجارة ولم يكن يغسل
ديره بعد ذلك إذا حضرت الصلاة
وأراد الوضوء .
ومن المعلوم أن الحجارة لا تُنقى
تنقية الماء .
ولم يكن عليه الصلاة والسلام يجمع
بين الحجارة والماء .
كل ذلك قطعاً لدابر الوسواس .

وما يتعلق بالجلوس على الكرسي
تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركب على الحمار ولم يكن
يتعاهد ثيابه إذا نزل ولم يكن يُفتش
ثيابه ، كما أنه لا يُغيرها إذا أراد
الصلاة

بل إنه عليه الصلاة والسلام كان
يُصلي في الثوب الذي أصابه المنى

ولا يلتفت إلى أثره يابساً كان أو
رطباً .

وكنت قد كتبت موضوعاً بعنوان
(مقياس اختبار الوسوسة) تجده
هنا

[http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/120
.htm](http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/120.htm)

وأنصحك أخيراً بقراءة كتاب (إغاثة
اللهفان) لابن القيم رحمه الله ،
ففيه الكثير عن الوسواس
والوسوسة
ولو كان في الوسوسة خير لما
ادّخرها الله عن أصحاب نبيه صلى
الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

وفقك الله وأعانك .

=====

**340/لقد سبب لي كثرة خروج
المذي تعب كثيراً حيث إنه قد
يخرج مني بعد الوضوء مباشرة
وأحياناً كثيرة بعد دخولي في
الصلاة ولقد كنت اجدد وضوئي إذا
نزل مني قبل دخولي في الصلاة**

ولكنني إذا كنت في الصلاة فإنني
أكملها ولا أعود الصلاة مرة أخرى .
أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء .
(علما بأنني متزوج)

ربما لا يكون مدياً ، فقد يكون ودياً ،
وعموماً له حُكم سلس بول
وتفصيل المذي وأحكامه هنا :

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/021.htm>

وبالنسبة لفعلك فهو صحيح ، إذا كان
قبل الصلاة فتوضأ
وإذا كان أثناء الصلاة فأتم صلاتك .
وعلى كلٍّ إذا أصاب ثيابك وجب عليك
غسله ؛ لأنه نجس .

=====

**341/ ما حكم أن أغسل وجهي
باليمنى وحدها في الوضوء؟**
- غسل الوجه بيد واحدة جائز بشرط
أن يعم الماء الوجه ، وحدّ الوجه
الواجب غسله بينته هنا

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/07.htm>

=====

342/أريد السؤال علي النوم فوق فراش به نجاسة ما حكم ذلك ؟ والمثمثلة في منيّ وعنده مدة (أي انه جاف) مع أن فوّه إيزار نضيف

**بارك الله فيك
أولاً : الصحيح أن المنّيّ طاهر وليس بنجس .**

بدليل قول عائشة رضي الله عنها في المنّيّ : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيُصلي فيه . رواه مسلم .

فلو كان المنّيّ نجساً لما كفى مجرّد الفرك .

=====

343/ما هو حكم الشرع في المسح على الجورب لأني أرى أن أكثر الشباب أصبحوا يمسحون على الجوارب؟

وهنا تفصيل ما يتعلق بالمسح على الجورب الخفيف والمخرّق

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=10123>

وفقك الله .

=====

**344 كيف يتغتسل الرجل من
الجنابة ؟ وهل يكفي أن يقوم
الرجل بأن (يسبح بعد الجماع)
لكي يرفع الجنابة .**

**وكذلك لو سمحت الغسل بالنسبة
للمرأة من الجنابة .
والله يثيبكم .**

**يتطهر من الجنابة بالاغتسال أو ما
يُسَمَّى بالاستحمام**

والغسل نوعان :

غسل كامل

غسل مجزيء

فالغسل الكامل : أن يبدأ بالوضوء

عند الغسل ، فيغسل يديه ويغسل

فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ،

ويلزم من ذلك المضمضة

والاستنشاق .

وصفة غسل النبي صلى الله عليه

وسلم - باختصار - كما روتها عائشة

رضي الله عنها قالت : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل

من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعاً . متفق عليه .

ومعنى " أفاض عليه الماء " أي صب الماء على شعره ، ثم يغسل سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يغسل قدميه بعد فراغه من غسله .

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل ، فلم يأخذه ، وجعل

ينفض الماء عن جسده . رواه البخاري ومسلم .

ففي هذه الصفة أنه أَّخر غسل قدميه إلى بعد الجنابة ، والسبب في ذلك - والله أعلم - أنه إذا اغتسل في مكان أرضه من الطين أو الرمل أنه يؤخّر غسل قدميه ، وأما إذا اغتسل في مكان صلب غسل قدميه قبل الغُسل .

هذا هو الغسل الكامل .
وأما المجزئ :

فمن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمَّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جارٍ أو في البحر بنية الاغتسال أجزاءه إذا عمّم جسده بالماء ، أو دخل تحت ما يُسمَّى بـ " الدش " أو صب الماء وعممه على جسمه ، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده ، فمن فعل ذلك فقد تطهّر من الجنابة .

ولا شك أن الغسل الكامل أفضل .
وأما المرأة فإنها شقيقة الرجل ، فتُفيض على رأسها الماء حتى يبلغ

أصول شعرها ثم تغسل بقية جسدها

والصحيح أنه لا يجب عليها أن تنقض
شعرها سواء في غسل الجنابة أو
الغسل من الحيض .

وإن اغتسلت الغسل المُجزئ أجزاءها

=====